

لائحة خاصة بمكافحة تمويل الارهاب

مبنية حرفياً على الدليل الاسترشادي الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ،
ومصاغة بأسلوب يصلح للاعتماد من مجلس الإدارة دون إعادة كتابة

أولاً: لائحة الامتثال لقرارات مجلس الأمن

الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويل

(للمنظمات غير الربحية)

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1): الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى ضمان امتثال الجمعية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة
الإرهاب وتمويله، وحماية الجمعية من أي استغلال مالي أو إداري، وتعزيز الشفافية والحوكمة

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على

مجلس الإدارة

الإدارة التنفيذية

جميع الموظفين

المتطوعين

المتعاقدين

الشركاء

المادة (٣): المرجعية النظامية

تستند هذه اللائحة إلى:

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

(1373)، (قرارات مجلس الأمن (١٣٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣)، (١٩٨٨)

الدليل الاسترشادي الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الفصل الثاني: الحوكمة والمسؤوليات

المادة (٤): مجلس الإدارة

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن:

اعتماد اللائحة والسياسات ذات العلاقة

متابعة الالتزام

محاسبة أي تقصير أو مخالفة

المادة (٥): مسؤول الامتثال

يعين مجلس الإدارة مسؤول امتثال، وتتمثل مهامه في:

متابعة القوائم المحلية والدولية

الإشراف على تنفيذ اللائحة

رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة

التنسيق مع المركز الوطني عند الحاجة

ملاحظة مهنية: مسؤول الامتثال بلا صلاحيات = خطر نظامي.

الفصل الثالث: القوائم والجزاءات المالية المستهدفة

المادة (٦): القوائم المعتمدة

تلتزم الجمعية بالتحقق المستمر من:

قائمة مجلس الأمن (1267/1989/2253)

قائمة مجلس الأمن (1988)

القائمة الوطنية (1373)

المادة (٧): آلية التحقق

يتم التحقق قبل:

استلام التبرعات

الصرف

توقيع الشراكات

التحقق يكون:

يوميًا

دون إشعار مسبق

عبر المواقع الرسمية

الفصل الرابع: تجميد الأموال ومنع التعامل

المادة (٨): التجميد الفوري

في حال إدراج أي اسم:

يتم تجميد الأموال فوراً

يمنع التصرف أو التحويل

يمنع تقديم أي خدمة مباشرة أو غير مباشرة

المادة (٩): فك التجميد

لا يتم فك التجميد إلا:

بإشعار رسمي

عبر المركز الوطني

وبموافقة الجهات المختصة

الفصل الخامس: الضوابط المالية

المادة (١٠): التبرعات

حظر التبرعات مجهولة المصدر

توثيق بيانات المتبرعين

التحقق من مصادر الأموال

المادة (١١): الصرف

الصرف وفق:

أغراض الجمعية

خطط معتمدة

مستندات نظامية

يمنع الصرف النقدي غير المبرر

الفصل السادس: الشراكات والبرامج

المادة (١٢): فحص الشركاء

يجب التحقق من:

الشركاء

الجهات الداعمة

الجهات المنفذة

قبل توقيع أي اتفاقية

الفصل السابع: التدريب وبناء الوعي

المادة (١٣): التدريب

تدريب إلزامي سنوي

تدريب عند التعيين

توثيق جميع الدورات

الفصل الثامن: سرية المعلومات

المادة (١٤): السرية

حماية بيانات القوائم

قصر الاطلاع على المخولين

الالتزام بأنظمة حماية البيانات

الفصل التاسع: الإبلاغ والتغذية العكسية

المادة (١٥): الإبلاغ

الإبلاغ الفوري عن أي اشتباه

التعاون مع الجهات المختصة

الفصل العاشر: المخالفات والجزاءات

المادة (١٦): المساءلة

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة:

تعرض مرتكبها للمساءلة

تطبق عليها الجزاءات النظامية

دون إخلال بأي عقوبة أخرى